

محظور، فمن السبب الباطل الرشا والميسر والسرقة والربا أمّا شابه من أسباب باطلة لا دور لها في نقل الأموال.

ومن معية الباطل أن تسرف في مالك أو تبذر تبذيراً، فإنهما باطلان في أنفسهما، ومن السبب الباطل أن تستقرض وليس عندك الوفاء ولا رجاء الوفاء أم لا تنوي الأداء حيث الاستقراض مبادلة بين الحاضر والغائب لأجل، فإذا ليس عندك لا حاضرٌ توفي به ولا غائب ترجوه فقد أكلت أموال الناس بالسبب الباطل وهو الاستقراض وليس عندك الوفاء، و«لا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم...»^(١)، فلأن القرض مبادلة حاضر بغائب فلا بدّ فيه من نية الأداء وإمكانيته، فلو نوى الأداء دون إمكانية كانت نيته فارغة، وإن كانت له إمكانية دون نية الأداء كانت إمكانيته فارغة، فالنية والإمكانية هما بديلتان عن حاضر البدل، ضماناً لغائبه، وأماناً لصاحبه، ف«من استدان ديناً فلم ينو قضاءه كان بمنزلة «السارق» «فذلك اللص العادي»^(٢) فبأحرى من لا إمكانية له لأدائه ولا رجاء حسب ظاهر حاله مهما

(١) نور الثقلين ١: ١٧٦ في الفقيه وروى سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله تعالى بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب أو يقبل الصدقة؟ فقال: يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم إن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(٢) الكافي ٥: ٩٩ عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ... وفي الوسائل أبواب الدين ب ٥ ح ٥ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أیما رجل أتى رجلاً فاستقرض منه مالاً وفي نيته إلا يؤديه فذلك اللص العادي» وفي التهذيب ٣: ٦٠ رواية زرارة بن أعين في الصحيح قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على وليّ له ولا يدري بأي أرض هو؟ قال: «لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أن نيته الأداء» وفي الكافي ٥: ٩٥ والتهذيب ٢: ٥٩ عن ابن رباط قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله تعالى حافظان يعينانه على الأداء من أمانته فإن قصرت نيته عن الأداء قصراً عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته.

نوى الأداء، فمن عنده إمكانية دون نية هو أقرب إلى الأداء، فعَلَّه ينويه بعدد، ولكن الذي لا يتمكن لا يُرجى أداءه مهما نوى فإنها نية فارغة، وليست شريطة النية هنا إلا ذريعة للأداء المشروط بإمكانيته.

هذا - ولا يصدق القرض إلا بالنية مع الإمكانية، فلولاها أو أحدهما لم يكن قرضاً فلا يصح ولا يحلّ التصرف فيما اقترض.

﴿بِالْبَاطِلِ﴾ هنا علة للحكم بحرمة الأكل، فلا بدّ - إذاً - من وجهة حق عند الله في أكل الأموال على أية حال، والأصل هو الحلّ إلا أن يثبت أنه باطل فمحرم، لمكان الضابطة العامة ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١).

فقد تعلم أنه أكلٌ بالحق فحق لك أكله دون ريب، أو تعلم أنه باطلٌ فباطلٌ أكله دون ريب، وأما المشكوك حقه وباطله وبعد التفتيش عن أدلة الحق والباطل - فهو حلٌّ قضية الإطلاق المستفاد من «خلق لكم» تحليلاً لمطلق الانتفاع مما في الأرض، خرج باطله وبقي الباقي تحت الإطلاق ومنه المشكوك حقه وباطله.

ثم ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ لا تتحمل الاستثناء، فلا يصح تقييده بباطل دون آخر، وليست الحقوق المالية الواجب إنفاقها في سبيل الله من الباطل حتى تقيدها بها الآية، بل هي من أبرز مصاديق الحق، مهما كان ببيان الله حيث يخفى حقها، أو كان من باب الحكومة، أم المقصود هو الباطل في شرعة الله.

كما لا يختص الباطل بما نعرفه باطلاً، فبين الباطل عندنا والباطل عند الله عموم من وجه يتصادقان في الباطل عند الله كما عندنا مثل السرقة أما شابهها، ويتفارقان في الباطل عند الله دوننا كالربا ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

أَبَّيْحُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴿١﴾ والباطل عندنا دون الله كالأخماس والزكوات وسائر الإنفاقات التي قد تعتبر عند المجاهيل باطلاً، فالأصل الموضوع للحكم هو الباطل عند الله حيث يبينه في الكتاب أو السنة، فالمشكوك بطلانه عند الله، إذا كان معروف البطلان في كل الأعراف السليمة الإنسانية فهو باطل، وإلا فحق، كما المعلوم بطلانه عندنا المعلوم حقه عند الله فإنه حق لا مرية فيه.

فكل ما لا ثمن له أم يحرم الانتفاع به من أموال وأعمال يحرم به أكل المال لأنه باطل وإن كان بطيية نفس من مالكة، وقد يجتمع الباطلان معية وسبباً، ولكل أبعاد، فمن أنحس الباطل ما يحصل بسبب باطل بأشده كالمسروق بالسرقة المسلحة، ثم يصرف في باطل مغلظ كأن يشتري به خمراً أما شابه ويشرب.

فقد انتظمت الآية حظر الأكل في كل تعامل باطل أم سواه من باطل في مختلف التصرفات المالية والحقوقية، في مثلث الأموال على أية حال.

﴿وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ هي من الأسباب الباطلة: ولا تدلوا بها - أم - وإن تدلوا بها - فإدلاء الأموال إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس، ذلك من أكل المال بالباطل، ولأن «بها» راجعة إلى «أموالكم» فقد تشمل «أموالكم» أموالكم أنفسكم، كما «لتأكلوا» تضيف إليها أموال الناس.

والإدلاء أصله من إلقاء الدلاء إلى الآبار بغية نزع الماء، فالذي يؤتي من أمواله الحكام ذريعة لحكمهم بخلاف الحق ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ هو من هؤلاء الذين يأكلون أموالهم وأموال الناس بالباطل.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

و﴿فَرِيقًا﴾ هنا اعتباراً بأن المؤتى رشاءً يحتسب مما يأكله الراشي، ففريقاً يأكله باطلاً من أموال الناس، وفريقاً يتصرف فيه باطلاً من أمواله نفسه، كذريعة للفريق الأول، فحين يأكل كل أموال المرتشي عليه لم يأكل شخصياً إلا فريقاً منه إذ أعطى فريقاً كرشاء لاستلابه، و«لا تأكلوا» نهى عن الأكلين ذريعة ونتاجاً.

والباطل بصورة عامة ثابتة ضابطة هو كل ما لا ثمن له في ميزان الله، فأخذ أموال الناس بما لا ثمن له أم بما دون الثمن غبناً وإجحافاً هو أكل بالباطل، ككل في الأول وكبعض في الثاني.

و«الإثم» هو كل ما يبطل عن الحق، والرشاء تبطل عن حق الحكم، كما أن أكل المال بالباطل - أي كان - هو إثم يبطل المجتمع عن حيوية الحياة السليمة، فلا دور للباطل أي كان في الحقوق الإسلامية عن بكرتها، ثم ولا يحلل حكم الحاكم المال إذا لم يكن بحق مهما لم يكن هناك الرشاء فضلاً عما كانت فيه وكما يروى عن الرسول ﷺ^(١).

ولقد ذكرت هذه الآية أصدق مصاديق الأكل بالباطل، إدلاءً إلى الحكام

(١) الدر المنثور ١: ٢٠٣ - أخرج الشافعي وابن أبي شيبة والبخاري ومسلم عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار».

وفي آيات الأحكام للجصاص ١: ٢٩٥ حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت: كنت عند رسول الله ﷺ فجاء رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد درست فقال رسول الله ﷺ: إنما أقضي بينكما برأي فيما لم ينزل علي فيه فمن قضيت له بحجة أراها فاقطع بها قطعة ظلماً فإنما يقطع من النار يأتي بها قسطاً يوم القيامة في عنقه فبكى الرجلان فقال كل واحد منهما يا رسول الله ﷺ حقي له فقال ﷺ: «لا ولكن اذهبا فتوخيا للحق ثم استهما وليحلل كل واحد منكما صاحبه».

﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ﴾ وهو ذريعة الرشاء ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
أنها من أموال الناس، وإن الرشاء إثم، وأن أكل أموال الناس بها إثم.

هذا - ولكن ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ تظل على عمومها
في حظر الأكل بالباطل، وهو كل تصرف في مال أو حق بغير حق، سواء
أكان لك أم لسواك، حيث المال - أيأ كان - هو مال الله، فلا يحق أن
يُتصرف فيه إلا بمرضات الله.

وترى ﴿لِتَأْكُلُوا...﴾ كغاية محرمة تحصر حرمة الرشاء فقط فيما
يقصد فيها أكل أموال الناس؟ فإن أدلى مالا إلى حاكم ليحكم لصالحه
استرجاعاً لماله المغصوب جاز!.

أجل يجوز لغاية الحصول على حقه، ولكن هذه الغاية الصالحة لا تبرر
تلك الوسيلة غير الصالحة، فإنها تحاكم إلى الطاغوت الذي يتميل إلى ما
إمالة المال.

فمهما لم يكن هذا أكلاً لأموال الناس بذلك الإدلاء، ولكنه أكلٌ لمالك
الغائب استرجاعاً له بالباطل وهو التحاكم إلى الطاغوت، فيشملة إطلاق
النص: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ كما أن استرجاع مالك بالفحش
والضرب والفرية والقتل وما أشبهه، ذلك كله من أكل أموالكم بينكم
بالباطل.

فكما الغاية يجب أن تكون صالحة وهي الحصول على مالك، كذلك
الوسيلة حتى يصدق الأكل بالحق، ولك الاعتداء بمثل ما اعتدي عليك دون
زيادة كأن تحتال في استرجاع مالك، دون اقتراف محرم فيه ولا ترك واجب
أما ذا من ذرائع محرمة، اللهم إلا ما يتهاثر مع واجب الحفاظ على المال
كالاحتيال وما أشبهه.

فأكل أموال الناس بالباطل باطل ذو بعدين، وأكل مالك بالباطل هو ذو

بعد واحد يتلاقيان في أنه أكل بالباطل، مهما كان الأكل نفسه في الثاني حقاً، وقد يكون أكل مالك أيضاً ذا بعدين كأن تبذره بشرب الخمر أو القمار أما شابه من محرمات والبعد الأول فيها هو التبذير.

ف ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ تشمل كل باطل في شرعة الله لا يجوز به أكل المال منك أو من غيرك، ومنه «اليمين الكاذبة»^(١) والشهادة الكاذبة أماهية من ذرائع غير مشروعة، فكما لا يجوز لك أخذ مالك بالضرب والشتم، كذلك الرشاء بل هي انحس وأنكى، حيث تعود حاكم الجور بأخذها، بل وأصل الترافع إليه دون رشاء أيضاً محظور.

وقد تتجاوز ﴿أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ﴾ إلى أهليكم فإنهن كإماء من أموالكم، وكحرائر تملكون بضعهن من أموالكم، وقد كانت قريش تتقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله عن ذلك^(٢) ونظراً إلى الضابطة العامة في حقل المساعي والنتائج المباحة لها: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٣) قد يكون أكل أموال الناس في حقول التجارة والإجارة وسائر التعاملات، يكون أكلها فوق المستحق من السعي أكلاً بالباطل وأكلاً باطلاً.

فمن يشتري متاعاً بعشرة ثم يبيعها بعشرين أمّا زاد، ولا يسوى سعيه إلاّ الأحاد، فالزائد عليهما باطل، لأن أكله أكل بالباطل.

وكذلك الأمر في الأموال العامة المشتركة بين المسلمين، فلكل منها نصيب قدر سعيه وحاجته، فما زاد على السعي أو الحاجة أو عليهما باطل.

ومثله الوسطاء في المعاملات الذين يربطون بين المتعاملين، فليس لهم إلاّ قدر المساعي المبذولة في ذلك الحقل، فالزائد عليه باطل.

(١) نور الثقلين ١: ١٧٦ عن المجمع وروي عن أبي جعفر عليه السلام أنه يعني بالباطل اليمين الكاذبة.

(٢) نور الثقلين ١: ١٧٥ عن الكافي بسند متصل عن زياد بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] فقال: كانت قريش

(٣) سورة النجم، الآية: ٣٩.

فمن الباطل ما هو الباطل المطلق، كالمال الذي تحصل عليه دونما سعي مشروع، كأموال السرقة والربا.

ومنه مطلق الباطل كالمال فوق السعي - ككل - وفوق السعي أو الحاجة في الأموال العامة، ثم القيم السوقية الكاذبة المختلقة التي لا تبني الحاجيات الواقعية فإنها لا اعتبار بها، فلا تسمح لأخذ الأثمان فوق المساعي، اللهم إلا في قيم زائدة حسب الحاجات الوقتية، فتبيع حسب الحالة الحاضرة رعاية للنصفة.

وقد يأتي تنمة البحث حول الأكل بالباطل في آية النساء إن شاء الله تعالى.

﴿سَأَلْنَاكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا
الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتَقُوا اللَّهَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾:

وهنا السؤال المستمر «يسألونك» يأتي عن دور أهلة القمر، فمهما كان ذلك السؤال عن الأسباب الكونية للأهلة أو الغاية الشرعية أماهية، فصالح الجواب في كتاب التشريع هو الوجهة الشرعية: ﴿قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ﴾ إتياناً لبيوت الرسالة من أبوابها، سؤالاً عما لا يُعرف إلا بالوحي ويحتاجه المؤمن في شرعة الله، دون سائر الأسئلة المعروفة بغير الوحي، اللهم إلا هامشياً على وحي في الشرعة لتثبته.

فقد سئل رسول الله ﷺ - فيما سئل -: ما بال الهلال يبدو ويطلع دقيفاً مثل الخيط ثم يزيد حتى يعظم ويستوي ويستدير ثم لا يزال ينقص ويدق حتى يعود كما كان لا يكون على حال واحد فنزلت ﴿قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ﴾ في محل دينهم ولصومهم ولفطهم وعدة نسائهم والشروط التي

تنتهي إلى أجل معلوم^(١)، فحتى إن كان السؤال عن الأسباب الكونية للأهلة، فحق الجواب لمن يجهل الأحكام الدينية هو الجواب، فإن السؤال عن الراجح وأنت تجهل الواجب هو من إتيان البيوت من ظهورها، وكما لمحت الآية في ذيلها.

وكذلك السؤال المتعنت المستجهل عن مختلف أشكال القمر، ما هي الحكمة فيها كونياً أو شرعياً، تدرعاً به لإثبات عدم الحكمة، وهذا من إتيان البيوت من ظهورها، فإنه استدلال بالمجهول على نقض المعلوم من حكمة الله وإن تجهل وجهها.

«قل هي» الأهلة في منازل القمر المقدر لها ﴿مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ في شتى حاجياتهم الدينية والزمنية ﴿وَقَدَّرُ مِنْزِلَ لِنَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ...﴾^(٢) ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مِنْزِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيرِ﴾^(٣) (٤) و«مواقيت للحج» الحج الأكبر لتبين أيامه في ذي الحجة، والحج الأصغر كعمرة التمتع فإنها بادئة من أول شوال، وأما المفردة التي لا وقت لها محدداً فقد تدخل في المواقيت العرفية، غير المحددة لها شرعياً، والأهلة للحج هي من أحسب الحساب شرعياً لأنها عبادة سياسية جماهيرية، ولذلك أفردت بالذكر بعد عموم «مواقيت» مهما كان الصوم أهم منه من الواجهة الفردية، فإن الحج هو جملة العبادات بجملتها سياسية وسواها وقد تشمل على الصوم، وهي على أية حال في قمة الطقوس الإسلامية التي تحافظ على أساس الإسلام وأثافيته.

(١) الدر المنثور ١: ٢٠٣ - أخرج ابن عساكر عن ابن عباس في الآية قال نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة بن عمرو وهما رجلان من الأنصار قالوا يا رسول الله ﷺ: ما بال الهلال...

(٢) سورة يونس، الآية: ٥.

(٣) سورة يس، الآية: ٣٩.

(٤) إن أهلة القمر الثمانية والعشرين التي تفيدنا مواقيت الشهور والحج ذكرناها في تفسير يس على ضوء آيته (٣٩).

وكذلك شهر الصيام لأول يومه وآخره وسائر أيامه: «فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً»^(١).

وحين يجعل الله تعالى الأهلة ﴿مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ فغير صحيح أن يعتمدوا على غير الأهلة من أشهر وسنين إلا هامشية زمنية، تأصيلاً للأشهر والسنين القمرية، فكتاب التكوين والتدوين متجاوبان في أصالة القمرية، وتلك الأهلة هي تقاويم قويمه قيمة للناس ككل مهما اختلف أعرافهم ومذاهبهم بالنسبة للسنين والحساب: ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٢)، فالقمر في كتابي التكوين والتشريع مقياس لضبط الأوقات والتعرف إليها، ولا أضبط منه لكل الناس دون حاجة إلى وسائل مصنعة خاصة ضبطاً للأيام في غير المقياس القمري، فويل للأكثرية الساحقة أو المطلقة للدول الإسلامية التي تصبغت بالصبغة الاستعمارية حتى في تاريخهم إذ سنوها مسيحية رومية لا تشبه تاريخ الإسلام لا في سنة ولا في شهوره.

وهل تعني «الأهلة» هلال القمر الأول في كل شهر - فقط - لا ومختلف منازله بأشكاله المختلفة؟ قد يقال: نعم، حيث الهلال هو بادئ بدء الظهور للقمر كالعرجون القديم، من استهل الصبي إذا بكى عند الولادة أو صاح، ف «الأهلة» جمعاً دون أفراد تعني أهلة القمر في مجموعة الشهور، دون منازلها في شهر.

(١) المصدر أخرج الحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «جعل الله الأهلة مواقيت للناس فصوموا...».

وفيه عن طلق بن علي قال قال رسول الله ﷺ: «جعل الله الأهلة مواقيت للناس فإذا رأيتم فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

وفي نور الثقلين ١: ١٧٦ عن تهذيب الأحكام بسند متصل عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألته عن الأهلة؟ قال: هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر.

(٢) سورة يونس، الآية: ٥.

وقد يقال: لا . حيث المواقيت للناس والحج ليست هي فقط بدايات الشهور ولا سيما الحج حيث الميقات له يوم عرفة والأضحى ثم أيام التشريق .

وعلى الجمع أولى فإنه أجمع، فكما السؤال يتجه إلى الأهلة لأوائل الشهور، كذلك لكل أيام الشهور، فالكل ﴿هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ دون اختصاص بالأهلة الأولى دون الأخرى، ومهما كان لكل منزل من منازل القمر أو منازل له اسم خاص، ولكن الاسم الجامع لها، ولا سيما ضمناً إلى الأهلة الأولى، هو - بطبيعة الحال - «الأهلة» اللهم إلا ليلة التمام فهو فيه القمر والهِلال هو في إطلاق عام يشمل كل الحالات القوسية وغير التامة للقمر، لأنه مقوس إلا حالة النصف الدائري، فهو قبلها وبعدها مقوس، مهما اختلفت أهله من حيث النعومة والضخامة، والأهلة تشمل البدر للأغلبية، فهي تعم كل حالات القمر البارزة بأسرها .

ولو كان المعني من الأهلة هي الأولى لكان يكفي «الهِلال» كجنس لها فلا دور للجمع حين يُقصد السؤال عن الهلال، لأن هلال كل شهر هو كسائر الهلال .

وقد يقال: إن الأهلة الأولى هي نبراس التعرّف إلى سائر أيام الشهور، إذاً ف«هي» هيه ﴿مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ حيث تعرف بها كل المواقيت، وقد يعني جمعها تكرارها في كل شهر، فإنها مواقيت في كل شهر بأيامها والحج بأيامه السابقة على ذي الحجة وأيامها هيه .

هذا - ولكن الأهلة الأولى ليست هي مواقيت إلا للذين استهلوها أم عرفوها، دون «الناس» كل الناس، فقد تُعرف مواقيت الشهور بسائر الأهلة ولا سيما قبل البدر وبعده .

ولكن هذه المعرفة ليست دقيقة تعرف بها الأوقات الشرعية المرعية فيها الدقة، مهما عرفت بها الأوقات العرفية التي قد لا تستأهل تلك الدقة .